

الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي

إعداد

الدكتور عثمان الهادي إبراهيم

جمهورية السودان

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وخاتم النبيين وعلى أله وصحبه ومن سلك طريقهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين

وبعد فهذا بحث عن :

التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي

فهذه الورقة تم إعدادها استجابة لطلب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورة العشرين لأغراض مؤتمر مجلس المجمع ، والورقة بعنوان: [التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي]، راجياً المولي التوفيق في تقديم رؤية تأصيلية وشرعية لموضوع البحث ، وأن تسهم هذه الورقة في الدعوة إلى الترسيخ والتطبيق العملي لصناعة التأمين الإسلامي [التَكَافُليِّ والتعاوني] ، عليه فقد خُططت الورقة لتشمل محورين تندرج تحتهما الموضوعات التالية :

المحور الأول: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي

(١) بيان تشريعاته وعقوده ووثائقه (دراسة تقويمية)

(٢) أوجه الفرق بينه وبين التأمين التجاري

المحور الثاني: بيان أحكام التأمين على الحياة والسيارات

(١) الحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة وتوضيح حكم التأمين التجاري على الحياة الذي يقوم فيه المخدم بدفع القسط لموظفيه من بند مخصص له دون أن يكون للموظف حق الإعتراض عليه، ودون أن يكلف شيئاً

(٢) بيان أحكام التأمين ضد الحوادث والتأمين الشامل على السيارات وتأمين الودائع والدين وحصيلة الصادرات.

سائلاً المولى العلي القدير أن تكون هذه الورقة بالنفع والخير للجميع في كل بقاع العالم اجمع ..

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..



د. عثمان الهادي ابراهيم

مقدمة

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[١] ، وله معان:منها إعطاء الأمان، وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك إن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة "أمن" فهو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على تخفيف أضرار المخاطر ويتم على أسس فنية وقواعد إحصائية.

نشأ التأمين بمفهومه المعاصر منذ عدة قرون استجابة لحاجات ملحة تتعلق بطبيعة الأنشطة الاقتصادية وتطورها خاصة في ظل الثورة الصناعية وما صاحبها من إنتاج صناعي كثيف ونمو مضطرد في حركة النقل. ويعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الأمن على المستوي الفردي أو الجماعي عن طريق ادخار جزء من المال لمواجهة الحوادث. على الرغم من أن الدول الأوروبية كانت قد عرفت التأمين منذ عقود طويلة وسخرته لحل المشكلات التي تتعلق بمجتمعاتها مما مكن الدولة هناك من التفرغ للبناء والتعمير ، وعلي الرغم من احتكاك العالم العربي والإسلامي بالدول الأوروبية منذ أمد بعيد إلا أن صناعة التأمين لم تدخل إلى عالمنا العربي إلا في عهود متأخرة جداً . بل يمكن القول أن العالم الإسلامي لم يعرف التأمين بشكله المنظم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين كما إن التجربة في السودان وفي أجزاء عديدة من العالم الإسلامي لم تلق الرواج المطلوب وذلك لعدة أسباب نجملها في الأتي:

(١) ارتباط صناعة التأمين بالنظام الرأسمالي الغربي الذي لا يقوم على المبادئ الإسلامية وبالتالي لم تتم الاستفادة من نظام التأمين إلا في دوائر محدودة وسط مجموعات قليلة من الناس الذين لم يكونوا يكترثون كثيرا للمسألة الشرعية في التعاملات المالية أو ربما لجهلهم بمبادئ الدين الإسلامي فيما يتعلق بمسالة الغرر الموجودة في نظام التأمين التجاري.

(٢) ترتبط صناعة التأمين ارتباطاً وثيقاً بالتطور الاقتصادي ، ولما كانت الأحوال الاقتصادية في البلدان الإسلامية لم تشهد تطورا لافتاً إلا في السنوات التي تلت اكتشاف النفط مما أدى إلى حدوث تحولات جذرية في نمط الحياة الاقتصادية الأمر

---

(١) سورة قريش الآية ٤

الذي أثر تأثيراً كبيراً على حياة هذه المجتمعات وأوجد الحاجة إلى الاستفادة من خدمات التأمين.

(٣) لم تكن الحاجة متعينة إلى خدمات التأمين في العالم الإسلامي قديماً حيث كانت المجتمعات الإسلامية تمارس فيما بينها صوراً من صور التكافل ، ففي حوادث القتل على سبيل المثال كانت القبائل تتولي مسالة دفع الديات وهذه الصورة لا زالت تمارس حتى الآن في أجزاء واسعة من السودان وفي العديد من الدول الإسلامية وهو ما يعرف بـ(العاقلة) [١] .

المحور الأول
التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي

إن الفكرة الكامنة في التأمين في الواقع ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة بتصميم نظام حديث ينسجم مع التطورات المالية والاقتصادية. فعقد التأمين من العقود المستحدثة ، وقد اجتهد الفقهاء في بيان حكمه من وجهة النظر الشرعية ، واختلفت آراؤهم فيه بين مجيز له بجميع أنواعه، ومانع له بجميع أنواعه ، ومانع للتأمين على الحياة ، ومجيز لما عداه ، ومانع للتأمين التجاري ، ومجيز للتأمين التعاوني ، وصدرت بحوث وكتب عديدة في هذا الموضوع ، كما صدرت فيه فتاوى جماعية في مؤتمرات ومجامع فقهية، وحسب طلب منظمو المؤتمر حول التكييف الشرعي للتأمين إليكم بعض الآراء والتي على ضوئها تم العمل بالتأمين التعاوني الإسلامي:-

رأى ابن عابدين في التأمين[٢] :-

هو الفقيه الحنفي محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي - إمام الحنفية ولد بدمشق ١١٩٨هـ وتوفى في سنه ١٢٥٢هـ، يقول ابن عابدين في الجزء الثالث من رد المحتار على الدر المختار في باب المستأمن من كتاب الجهاد ص ٣٤٥ : جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق ، أو غرق ، أو نهب ، أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم، وله وكيل عنهم مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن من السلطات، يقبض

---

(١) الإجماع لابن المنذر بتحقيق د. فؤاد أحمد ص١٢٠ – ت: ٦٩٩ – أيضاً الإشراف ٢٨٩/٢ – الإقناع ٥٣أ – تفسير القرطبي ٣٢٠/٥ – المغني ٤٩٧/٩.

(٢) البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير – بحث بعنوان (الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين) ندوة التأمين التكافلي بالخرطوم في الفترة من ١٤- ١٦ فبراير ٢٠٠٤م

من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً. والذي يظهر أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن ذلك التزام ما لا يلزم، فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة عن الوديعة يضمنها إذا هلكت، فإن مسألتنا ليست من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي قبيل باب "كفالة الرجلين" إن قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصّاً . أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن. وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو، فجعله فيه فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة . لابد في مسألة التغرير من ان يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس: غره غرّاً وغروراً فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو. ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا ، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً. انتهت فتوى ابن عابدين.

فالعقد الذي استظهر ابن عابدين عدم جوازه هو تأمين بحري ، فالتجار هم المؤمن لهم، والحربي هو المؤمن، والغرض من هذه العملية، كما هو واضح من كلام ابن عابدين، هو التأمين ضد المخاطر التي تحدث لحمولة المركب، فالمؤمن الحربي يلتزم بتعويض التجار ما يضيع من بضائعهم التي في المركب نظير مال يدفعونه له. وقد بنى ابن عابدين فتواه بالمنع على عدة أسباب منها :-

(أ) إن هذا العقد من قبيل التزام ما لا يلزم ، و هو غير جائز لعدم وجود سبب شرعي يقتضى الضمان، وهذا العقد لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان.

(ب) هذا العقد ليس من قبيل تضمين المودع إذا أخذ أجراً على الوديعة لسببين:

الأول : المؤمن الحربي ليس هو صاحب المركب ، فلا يكون مودعاً.

الثاني : لو كان المؤمن هو صاحب المركب فانه يكون أجيراً مشتركا لا مودعاً ، والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه ، ومثله المودع .

(ج) هذا العقد ليس من قبيل تضمين الغار ، لأن الغار لا يضمن إلا إذا كان عالماً بالخطر، وكان المغرور جاهلاً به ، والمؤمن الحربي لا يقصد تغرير التجار ، ولا يعلم هل تغرق المركب أم تسلم.

هذه هي أول فتوى وجدت بعد ظهور التأمين ، ولهذا اشتهر أن ابن عابدين هو أول من أفتى بعدم جواز عقد التأمين وهو أول مانع للتأمين التجاري بعد ظهوره.

ولكن توجد نصوص عامة لفقهاء قبل ابن عابدين، وقبل ظهور عقد التأمين تدل على عدم جواز بعض أنواع التأمين ، منها هذا النص: " **ضمان ما يغرق أو يسرق باطل** " ورد هذا النص في كتاب البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحي المرتضى وهو يدل على أن التأمين البحري والتأمين من السرقة لا يجوز [1] والمؤلف لم يذكر خلافاً في هذا الحكم .

ومنها النص التالي الذي أورده **الباجي**[2] في أثناء كلامه عن بيع الغرر، قال : ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته ، روى ابن المواز عن أشهب : لا أُحب ذلك ولا أفسخه إن وقع ، وقال أصبغ : هو حرام ، لأن حياته مجهولة ويفسخ ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته . هذه المعاملة هي صورة من صور التأمين على الحياة تعرف في اصطلاح علماء القانون " بالتأمين لحال البقاء براتب عمري " وهو " أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن ".

واضح أن هذا العقد غير جائز عند هؤلاء الفقهاء ، لما فيه من غرر ، ويفسخ إن وقع إلا عند أشهب فانه لا يفسخ العقد إن وقع مع منعه له ابتداءاً .

فتوى الشيخ محمد عبده :

هو من الذين يرون جواز التأمين على الحياة وجوازه اعتماداً على فتوى صدرت منه عندما كان مفتياً للديار المصرية سنة ١٣١٩ هـ . فأجاز عقد التأمين على الحياة على وجه ما ذكره يكون من قبيل شركة المضاربة، إذ أنه جائز للرجل أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل به في التجارة ، وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته ، أو لمن يكون له التصرف بدل المتوفى

---

(١) الجزء الخامس ص ٧٥ مؤلف الكتاب هو احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل ابن منصور الحسني المتوفى سنة ٨٤٠هـ .

(٢) الدكتور البدراوي التأمين ٢٦٧

بعد موته جاز للورثة ، أو لمن يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور[1].

رأي الأستاذ عبد الوهاب خلاف[2]:

هو أيضاً يرى جواز عقد التأمين على الحياة على أنه عقد مضاربة، لأن عقد المضاربة في الشريعة هو عقد شراكة في الربح بمال من طرف وعمل من طرف آخر، وفى التأمين – كما يقول الأستاذ خلاف – المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط ، والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال ، والربح للمشتركين والشركة حسب التعاقد، وقد أورد الأستاذ خلاف نفسه اعتراضاً على هذا القياس هو أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة ، وفى التأمين يشترط للمشترك قدر معين في الربح ٣٪ أو ٤٪ فالمضاربة غير صحيحة . وأجاب عنه بالآتي:

أولاً : بما جاء في تفسير آيات الربا في سورة البقرة للشيخ محمد عبده وهو : " لا يدخل في الربا المحرم بالنص الذي لا شك في تحريمه من يعطى آخر مالاً يستغله ، ويجعل له من كسبه حظاً معيناً ، لأن مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط أن يكون الربح نسبياً لاقتضاء المصلحة ذلك لا شيء فيه ، وهذه المعاملة نافعة لرب المال والعامل معاً " .

ثانياً : بأن اشتراط أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء ، وليس حكماً مجمعاً عليه".

وانتهى الشيخ خلاف إلى القول بان عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع ، وليس فيه إضرار بأحد ، ولا أكل مال أحد بغير حق ، وهو ادخار وتعاون وتوفير لمصلحة المشترك ، حين تتقدم سنه ، ولمصلحة ورثته حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنما تحرم الضار أو ما ضرره أكبر من نفعه".

رأى الشيخ محمد بخيت المطيعي [3]:

وهو مفتى الديار المصرية عام ١٩٠٦م حيث ذكر في رسالته (أحكام السوكورتاه) أن عقد التأمين فاسد ، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر ، وما فيه معني القمار .

---

(١) الشيخ محمد احمد فرج السنهوري : بحثه عن التأمينات ، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢هـ.

(٢) صحيفة لواء الإسلام عدد رجب ١٣٧٤هـ فبراير ١٩٥٤م.

(٣) ا.د. على محي الدين القرة داغي – التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية (مقارنة التأمين التجاري مع التطبيقات العملية) ط ١٤٢٥هـ شركة دار البشائر الإسلامية – بيروت ص ١٥٠.

رأي الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه[١] :

فهو أيضاً من الذين يرون أن التأمين قمار ومخاطرة، فيقول عن التأمين على الحياة : أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد ، على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا ، أليس هذا قماراً ومخاطرة ، حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين [٢]" .

رأى الدكتور عيسي عبده:

أورد في كتابه (العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة) وفي كتابه الآخر (التأمين الأصيل والبديل) أن التأمين التجاري حرام قطعاً ، ذلك انه ولو كانت آثاره القريبة تخفيف وقع الضرر على الفرد المستأمن فان أثاره البعيدة المدى اشد خطورة من كل ما عرفته المدنية المادية المعاصرة من وسائل إذلال الشعوب لأن شركات التأمين تتحكم بوسائلها في مدخرات الأفراد والجماعات تحكما يجعل لها السلطان لا على الجماهير وحدهم بل على الحكومات .

رأي الشيخ العلامة أبو زهرة [٣]:

فهو القول بالتحريم، ثم جمع فيما بعد رأيه منسقاً ومرتباً في مذكرة بعد حضوره ندوة دمشق عام ١٩٦١م حيث انتهى إلى أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد فيها من العقود التي تجيزها ما يتشابه مع عقد التأمين، أياً ما كان نوعه، والى قاعدة : (الأصل في العقود والشروط الإباحة) لا تكفي لإباحة التأمين، لاشتماله على أمور غير جائزة، وهي الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم، وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، وأنه لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة. مع إمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً، والى أن الربا يلازم التأمين نفسه، ومن وسائل الاستغلال عند الشركات الإقراض

(١) أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي كلية الحقوق بالقاهرة .

(٢) مجلة الشبان المسلمين العدد ٣ لسنة ١٩٤١م

(٣) أ.د. على محي الدين القرة داغي – المرجع السابق ص١٥٣- ١٥٤

بفائدة وليس عملها من باب المضاربة. وأيضا حرمه ما دام قائماً على المعاوضة في أسبوع الفقه الثاني بدمشق عام ١٩٦١م.

رأي الأستاذ مصطفي الزرقاء:

يعد من أوائل العلماء الذين أباحوا عقد التأمين وأكثرهم شهرة حينما قدم بحثا مستفيضاً في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني بدمشق وكان ذلك في العام ١٩٦١م حيث لم يكتف برد الشبهات التي أوردها غيره من العلماء الذين حرموا التأمين بل انه أورد الكثير من الأدلة التي استند إليها الذين أباحوا التأمين ممن سبقوه وأضاف إليها أدلة جديدة ، ويمكن تلخيص ما ذهب إليه في الآتي(١) :-

(١) عقد التأمين عقد تعاون وتضامن اجتماعي.

(٢) أن عقد التأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن على ماله ومستقبل حياته، هذا الأمان من أعظم نعم الله تعالي.

(٣) ليست العقود في الشريعة الإسلامية محددة و محصورة ، بل يجوز استحداث صور جديدة من العقود كلما دعت الحاجة.

(٤) ثم إن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين.

رأي الدكتور محمد البهي(٢) :

يرى أن عقد التأمين هو عقد تكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف عن آثارها ، سواء كانت في الأنفس أو في الأموال في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة، ويجيب على تساؤله حول ما منزلة التكافل بين تعاليم الإسلام ؟ بالقول : (إن الإسلام وهو دين الله ، لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوي التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع) ويرى الدكتور البهي أيضاً أن:-

(١) الربا وبعد أن يُعرِّفه بقوله : (هو عقد البيع الذي يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضررا واضحا فيما هو عادة مقسوم لمعيشة الإنسان) يصرح بأنه (إذا خرج العقد في المواد الربوية عن ضرر التفاوت في غير جهد ، أو ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الأخذ والمعطي ، أو تأجيل لأحدهما ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو

---

(١) البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي –الكتاب الثالث – سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ١٤١٠هـ ، ص ٦٤٧- ٦٤٩

(٢) الدكتور محمد البهي عضو المجمع ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر السابق في كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر)

مرتقبة، فلا يكون عندئذ من العقود المحرمة) ويضيف انه إذا استثنى الفقهاء من الربا المحرم البيع وفاء لدين على الأسرة لصالح يهودي ، ألا يجوز التأمين على المصنع أو المتجر أو المنجم وفاءا لديونه بضمان آلاته أو سلعه.

(٢) الغرر ، وقد عرف بيع الغرر بأنه : (البيع الذي ينطوي على جهل بحاضر البيع أو جهالة بمستقبله) كبيع السمك في الماء والطير في الهواء أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ثم يجزم بعد ذلك (أن مناط الحرمة في عقد الغرر هو الضرر الذي من شانه أن يصيب احد المتعاقدين بخيبة أمل مفجعة فيما تعاقدا عليه ، أو يصيبه في قوام معيشته الذي لا غناء عنه) . أما القول بعد ذلك في أن عقود التأمين تنطوي على غرر لأن أحد طرفي العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا أصلا أو يأخذ اقل مما يدفعه فانه يرد بالقول: أن طبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة عقد البيع ، فعقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع اثر الكوارث والمشاركة بالمال فيه لا تستلزم حتما مقابلاً مادياً. وأن الإسلام اعتبر الإنفاق في سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل إسهاما في التعاون والتكافل الاجتماعي دون انتظار لمقابل مادي ، وعقد التأمين صورة من صور التعاون في سبيل الله وعقد التأمين لا يؤدي إلى ضرر يصيب احد الطرفين ، ولا يقوم على جهالة، بل إن كل طرف من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه فليس عقد غرر بل هو عقد أمان واطمئنان.

(٣) التوكل على الله : وإذا كان بعض الناس يعتبرون أن التأمين ينافي التوكل على الله ويعتبر تحديا للقضاء والقدر فإنه يرد عليهم بنفي ذلك إطلاقا لأن المستأمن يعرف أن الأعمار بيد الله وان المصائب ابتلاء من الله ، وإنما هو يبحث عن وسيلة لتخفيف نتائج المصيبة لا منعها ، وهو يأخذ بالأسباب المؤدية لذلك وهذه هي حقيقة التوكل على الله كما بينها الرسول صلي الله عليه وسلم لصاحب الناقة (أعقلها وتوكل) فالذي يؤمن على ماله يأخذ بالأسباب كما فعل الإعرابي عندما عقل الناقة فأمن عليها من الفرار.

رأي البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير :

هو رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم سابقاً ورئيس هيئة الرقابة الشرعية العليا بالسودان وأول رئيس لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وشركة التأمين الإسلامية أول شركة تأمين إسلامية في العالم وعدد من المؤسسات الإسلامية الأخرى بالسودان في مجال المصارف الإسلامية وشركات التأمين ، وأول من أباح صراحة ممارسة نظام التأمين التعاوني وأسس له وتابع خطوات تنفيذه والذي بينه في البحث الذي

قدمه في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، وزاده بيانا في كتابه الغرر وأثره في العقود ، وهو الرأي الذي اعتمدته هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وأصدرت بمقتضاه الفتوى بمنع البنك من التأمين في شركات التأمين التجارية وإلزامه بإنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية فانشأ البنك أول شركة تأمين إسلامية في العالم عام ١٩٧٩م (في السودان) وهو أيضا الرأي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم (٢) بشان التأمين وإعادة التأمين.

وتنبع أهمية الفتوى التي أصدرها البروفيسور الضرير في إنها أسهمت في تأسيس أول شركة تأمين في السودان والعالم تقوم على النظام التعاوني كما أنها كانت الركيزة الأساسية التي بنيت عليها التجربة السودانية برمتها والعديد من التجارب المماثلة في الدول الأخرى، ودليله على عدم جواز التأمين التجاري هو أنه عقد غرر منهي عنه بالحديث الصحيح الذي ينهى عن بيع الغرر، روي عن أبي هريرة وعن ابن عباس وعن سهل بن سعد وعن أنس وعن على بن أبي طالب وعن عمران بن حصين وعن سعيد بن المسيّب وعن ابن عمر عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : "أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة"[1].

وقد اعترض الأستاذان الكبيران الشيخ مصطفى الزرقا ، والشيخ على الخفيف على هذا الدليل، فلم يسلم الشيخ الزرقا بأن التأمين عقد غرر، وسلم الشيخ الخفيف بأن في التأمين غرراً، ولكنه غرر خفيف، وغير مؤثر في صحة العقد [2].

رأي المؤتمرات والمجامع الفقهية:

لعل أول دراسة جماعية لعقد التأمين هي التي كانت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من ١٦- ٢١ من شوال ١٣٨٠هـ الموافق١- ٦ أبريل١٩٦١م. قدم في ذلك الأسبوع أربعة بحوث عن حكم عقد التأمين من وجهة النظر الشرعية ، أجاز بحثان منها التأمين بنوعيه التعاوني والتجاري ، هما بحث الأستاذ مصطفى الزرقاء ، وبحث الأستاذ عبد الرحمن عيسى ، ومنعه بحث واحد هو بحث الأستاذ عبد اللّه القلقيلى من غير أن يفرق صراحة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، ولكن حديثه يدل على أن المقصود هو التأمين التجاري ، وأجاز بحث واحد التأمين التعاوني و منع التأمين التجاري هو بحث الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير ، وأيد هذا الاتجاه الأستاذ محمد أبو زهرة في

(١) روي هذا الحديث بأسانيد عديدة عن كل واحد من الصحابة المذكورين، أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد وابن حيان والبيهقي وابن ماجة والدارقطني والطبراني وأبو داوود ومالف في الموطأ.
(٢) البروفسور الصديق محمد الامين الضرير – المرجع السابق

تعقيب طويل منشور مع البحوث في كتاب أسبوع الفقه الإسلامي . ويظهر من هذا أن البحوث اتفقت على جواز التأمين التعاوني واختلفت في التأمين التجاري – التأمين بقسط ثابت – فأجازه بحثان ، ومنعه بحثان مضافاً إليهما تعقيب الأستاذ أبو زهرة. وخلاصة ما جاء في بحثه عن حكم عقد التأمين التعاوني وعقد التأمين التجاري هو أن التأمين التعاوني لا يعتقد أن هناك اختلافاً في جوازه ، بل هو عمل تدعو إليه الشريعة ، ويثاب فاعله إن شاء الله ، لأنه من التعاون على البر والتقوى ، الذي أمرنا به الله تعالي ، فان كل مشترك في هذه العملية يدفع شيئاً من ماله عن رضاً وطيب نفس ليتكون منه رأس مال للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين في الشركة ، وكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من سائر المشتركين حسب الطريقة التي يتفق عليها المشتركون ، وسواء أكان هذا النوع من التأمين في صورة تأمين بحري أو برى أو تأمين على الحياة أو تأمين من الحوادث أو تأمين من الأضرار فهو جائز شرعاً. أما التأمين التجاري بعد ما بينت وجود الحاجة إلى التأمين فهو غير مباح بوضعه الحالي، لأنه لا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرهما. لذا تم الحفاظ عقد التأمين في جوهره والاستفادة بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك بإخراج التأمين من عقد المعاوضات، وإدخاله في عقود التبرعات، والطريق إلى هذا هو إبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح بأن نجعل التأمين كله تأميناً تعاونيّاً يديره المشتركون أنفسهم إن أمكن، أو تشرف عليه الحكومات، فتعين له موظفين يتولون إدارة الشركات بأجر كسائر الموظفين، وينص صراحة في عقد التأمين على أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، من غير أن تتحمل الحكومة أية مسئولية مالية نحو المشتركين، وبهذه الطريقة يصبح التأمين تعاوناً حقيقيّاً على البر، يستفيد منه المشترك في دنياه، وينال به الثواب في آخرته هذا ما قاله الضرير قبل عدة سنوات.

وهذا البديل للتأمين التجاري هو في الواقع رجوع بالتأمين إلى أصله، فقد نشأ التأمين أول مرة تأميناً تعاونيّاً خالصاً، لا يبتغى أحد ربحاً من ورائه، ثم جاءت فئة من الناس همها الربح المادي، فحولت التأمين إلى عمل تجاري، وأصبح التأمين تجارة تدر على القائمين به أرباحاً طائلة، ولهذا تذكر القوانين أن عقد التأمين عقد معاوضة أحد طرفيه المؤمن "الشركة"، والآخر المؤمن له، يلتزم فيه المؤمن بدفع عوض مالي عند وقوع الحادث ، نظير التزام المؤمن له بدفع قسط مالي.

استمرت الدراسات لعقد التأمين بعد أسبوع الفقه الإسلامي في عدد من المجامع والمؤتمرات منها:

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، فقد بحث هذا الموضوع في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م ومؤتمره الثالث عام ١٣٨٦- ١٩٦٦، وقرر فيهما جواز التأمين التعاوني، والاستمرار في دراسة مختلف أنواع التأمين لدى الشركات، والوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية، وقد كان أمام المجمع في مؤتمره السابع ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في التأمين التجاري، بعضها أجازه بجميع أنواعه، وبعضها منعه بجميع أنواعه، وبعضها منع التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى، ولم يصدر المجمع قراراً في الموضوع.

(٢) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ٢١- ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ ٢١- ٢٦ فبراير ١٩٧٦ فقد جاء في قراراته: يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله. ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري.

(٣) مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، جاء في قراره رقم ٥٥ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ ما يلي : "بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس جوازه - التأمين التعاوني- وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون وفق قواعد الشريعة الإسلامية".

(٤) مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ مكة المكرمة، جاء في قراره ما يأتي: "بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال، كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم".

(٥) مجمع الفقه الإسلامي بحده في دورته الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥ حيث اصدر المجتمعون القرار التالي :

قرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين

أما بعد : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين، وإعادة التأمين. وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعميق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية، والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

(١) أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً.

(٢) أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

ولقد تمت إجازة التعامل بالتأمين التعاوني شريطة ان تخضع لهذه الشروط ليكون عقداً إسلاميا خالياً من المخالفات الشرعية يتيح لأفراد مجتمعنا المسلم التمتع بخدمات عقد التكافل الإسلامي والذي في اعتقادنا أن أهم مبادئه تتمثل فيما يلي :-

أولاً: التأمين:

أول شركة تأمين تعمل على الأساس التعاوني الإسلامي هي شركة التأمين الإسلامية في السودان، وهي أول شركة تأمين تعاونية إسلامية في العالم - أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني بناء على فتوى هيئة رقابته الشرعية التي كان يرأسها بروفسور الضرير، كانت تلك الفتوى سنة ١٩٧٧م وقد جاء فيها: ترى الهيئة أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في علة المنع، وجملة العلل هي الغرر ، الربا ، والقمار، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجاري ومنهم من يرى وجود بعضها فقط، وترى الهيئة ان المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحظور المتفق على تحققه في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالمنع. وأصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث صحيح رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وقد وضع الفقهاء المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد، أكثرها متفق فيه، وبعضها مختلف عليه، وترى الهيئة أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي:

(١) أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

(٢) أن يكون كثيراً.

(٣) أن يكون في المعقود عليه أصالة.

(٤) إلا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً.

وترى الهيئة أن ثلاثة الشروط الأولى متحققة في عقد التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة مالية، والغرر فيه كثير، وفي المعقود عليه أصالة، أما الشرط الرابع فغير متحقق فيه لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الشركات وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة.

والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث إن لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً.

ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان:

(١) أن تكون الحاجة عامة أو خاصة- فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الناس- والحاجة الخاصة هي ما يكون فيها الاحتياج خاصّاً بطائفة من الناس كأهل بلد، أو حرفة.

(٢) أن تكون متعينة- ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر- لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه، أو فيه غرر مغتفر، فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر مؤثر لا تكون موجودة في الواقع.

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غرر، لكن يجب أن يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملا بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها).

ثانياً: إعادة التأمين:-

يري خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن ان تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين (حيث أن نظام التأمين عامةً يسعي لتفتيت الخطر على أوسع نطاق) . وقد كان من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل

الإسلامي عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية هي مسألة إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية .

درست الهيئة هذه المسألة وأفتت بأنه يجوز لشركة التأمين أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية ، وبنت فتواها على نفس الأساس الذي أفتت بمقتضاه البنك بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدى شركات التأمين التجارية ، وهو "وجود الحاجة المتعينة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد" ، فقد اقتنعت الهيئة بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله في شركات التأمين التجارية غير متعينة ، لان في إمكانه أن ينشئ شركة تأمين تعاونية إسلامية ، فأفتت بعدم الجواز ، واقتنعت الهيئة بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة ، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ، وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية ، فأفتت بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :-

(١) تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن – القدر الذي يزيل الحاجة – عملاً بالقاعدة الفقهية "الحاجة تقدر بقدرها" .

(٢) عدم تقاضى عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية .

(٣) الأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها ، وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها مشاركة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين وقد وجهت الهيئة بأن يتم التعامل مع شركات إعادة التأمين على أساس القسط الصافي .

(٤) ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها : في التأمين التجاري تحتجز شركات التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية ، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين.

(٥) عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين أقساط التأمين المدفوعة لها ، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها ، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

(٦) أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة ، وان ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية .

(٧) تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن (١٩٧٧) على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري .

عقود شركات التأمين الإسلامية التكافلية:

إن مفهوم التأمين ليس إلا "تعاونًا منظمًا تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم. "

ومفهوم التكافل في اللغة مشتق من مادة كَفَلَ، وتعني العَجُزْ، أي مؤخرة الشيء الذي تحميه، والعرب تقول كِفْلٌ لكساء يدار حول سنام البعير ليحفظ راكب الدابة من خلفه كي لا يقع، والكافل تعني أيضاً: العائل، لأنه مصدر حماية لمن يعول، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَا﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما[2] . ، أي العائل لليتيم المُربي له، أو الضامن نفقته؛ إذْ لأن الكافل تعني أيضاً: الضامن، كما قال تعالى في وصف حال الملائكة الأبرار: ﴿يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[3] أي يضمن معيشتها ، ويُقال كَفَلَ الرجل: أي ضمنه في دَيّنٍ أو غيره. فالمشاركة بالمسئولية والضمان أهم معاني مصطلح: تكافل. والمعاني السامية للتكافل يقررها ويدعوا إليها صريح القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة؛ ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4] ، ومن السُّنَّة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[5] ، وقوله ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[6] ، ولا شك أن كل الناس يحبون لأنفسهم نعمة الأمن والأمان التي لا تتأتى إلا بالتعاون والتكافل. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو وتحث وتحض على التكافل، ما جاء عن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ[7] إِذَا أَرْمَلُوا[8] فِي الْغَزْوِ أو قَلَّ طَعَامُ

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٧

(٢) رواه البخاري

(٣) سورة آل عمران الآية ٤٤

(٤) سورة المائدة: ٢

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه البخاري

(٧) نسبة إلى قبيلة من اليمن http://wasatiaonline.net/admin/softs/news/data/add-data.php - _ftn1

(٨) من الإرمال ، وهو فناء الطعام والزاد ، وأصله من الرمل - التراب - كأنهم لصقوا بالرمل من شدة الفقر والقلّة http://wasatiaonline.net/admin/softs/news/data/add-data.php - _ftn2

وَاحِدٍ فِي إِنَاءٍ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ وَاحِدٍ فِي ثَوْبٍ عِنْدَهُمْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا عِيَالِهِمْ بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"(١)

ومعنى الحديث الشريف أن الأشعريين كانوا إذا قلَّ زادهم وطعامهم سواء بالمدينة أو أثناء الغزو والسفر يجمعوا ما عندهم من طعام ويخلطونه كأنه مالٌ واحدٌ، ويجتمعوا عليه جميعهم كأنهم شخص واحد يتناولونه ويأكلون منه كل حسب حاجته، فيُعم الخير على الجميع، ويأمنوا من خطر الجوع. فهذه صورة من صور التكافل يُؤمِّنُ بها الأشعريون أنفسهم ضد خطر الجوع، ومن شدة رُقيِّها وسُمُوِّهَا وتماشيها مع الروح الإسلامية والفطرة الإنسانية، أحبها النبي صلى الله عليه وسلم، وأحبَّ فاعليها لتعاونهم وتكافلهم وتراحمهم حتى أنه صلى الله عليه وسلم وصلهم بنفسه الشريفة فقال: "فهم مني وأنا منهم"، وكلمة "مَنْ" تفيد الاتصالية كما هو مقرر في قواعد اللغة العربية، وهذا يعني أن فعلهم من الإسلام، كما قال الإمام النووي تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم "فهم مني وأنا منهم": معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. وهذه الصورة من صور التكافل يُسميه العلماء النَّهْدُ، والنَّهْدُ في اللغة: المساعدة والعون، وصورته في الحديث الشريف هي: إخراج الجماعة نفقاتهم على قدر عددهم، وخلطها عند المرافقة في السفر، وقد يكون في الحضر أيضا كما قال الإمام البخاري راوي الحديث: ولم يَرَ المسلمون في النَّهْد بأسا، بأن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا... مُجازفة. ومُجازفة تعني: يقتسمون كلاً بقدر حاجته من دون تعيين وإن كان أكثر مما ساهم به؛ نظرا لإباحتهم طعامهم بعضهم لبعض ومواساتهم بالموجود، وهو محض التعاون والتكافل .

المبادئ والأسس التي أقرَّها وبيَّنها هذا الحديث الشريف:

- التكافل الإنساني الذي لا يسعى إلى تحقيق ربح.
- يساهم الأفراد المشتركون كلٌّ بحسب استطاعته، فما يساهم به فرد يختلف كمًّا ومقدارًا عمًّا يأتي به غيره.
- يخلطون ما يجمعونه خلطاً يزيل التمييز.
- عند الحاجة يأخذ كل فرد من المشتركين ما يكفيه.

وهذه المبادئ التي تعكس فطرة بشرية سليمة هي الأساس الذي قام عليه نظام شركات التأمين التكافلي (الإسلامي)، الذي يهدف إلى تكافل مجموعة من الناس لمواجهة أخطار محتملة، وتوزيع ما يترتب عليها من أضرار عند وقوعها على مجموعهم بدلا من أن تبقى على عاتق المتضرر بمفرده، مما يُخفف من حدة المخاطر ويحد من آثارها

(١) رواه البخاري ومسلم

السلبية والتي غالبا ما تكون أكبر من أن تستوعبها إمكانية الفرد. فالتكافل هو تفاعل يتضمن قيام كفالة متبادلة بين مجموعة من الأفراد (أو المؤسسات والشركات) في العسر واليسر، على تحقيق مصلحة، أو دفع مضرة، وفي حال التكافل لا يكون لأحد فضل على الآخر، ذلك أن العبء موزع على الجميع كُلٌّ بحسب استطاعته، كما أن الفائدة منه عائدة على جميعهم كُلٌّ بمقدار حاجته؛ لذا فإن أساس العملية التأمينية بحسب نظام التأمين التكافلي تختلف اختلافاً جذرياً عن التأمين التجاري.

بناء عليه فيمكن تعريف التأمين الإسلامي التَكَافُلِيِّ بأنه : "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المُتضررين منهم على أساس التكافل يدار من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".

فموضوع العقد هو التزام جميع المُستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي يحلُّ بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاُقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها. فهنالك طرفان هما المؤمن (الشركة) والمؤمن له (المشتركين) ولقد تم اعتماد التأمين التكافلي من قبل عدد من العلماء وقرارات مجامع الفقه والسبب في اعتمادهم هو طبيعة العقد الكامنة وراءه والذي ينبني على أن الشركة في التأمين الإسلامي ليس ركناً ولا عاقداً ملتزماً على أساس الأصالة وإنما هي وكيل عن حساب التأمين بحكم النظام الأساسي وأُسست الشركة للقيام وكالةً بإدارة وتنظيم عمليات التأمين وذلك مقابل أجر أو بدون أجر أما الشركة في التأمين التجاري فهو العاقد الأساسي والملتزمة بدفع التعويض للمؤمن لهم.

لذا يقوم التأمين الإسلامي على ثلاثة عقود هي:-

(١) عقد ينظم العلاقة بين الشركة (المؤمن) والمشتركين (المستأمنين) – حساب التأمين على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.
(٢) عقد ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين (حملة الوثائق) – رب المال على أساس المضاربة
(٣) عقد ينظم العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين على أساس التبرع.

الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي

هي: الوكالة (بأجر أو بدون أجر)، المضاربة والتبرع والوقف : وفيما يلي شرح الأسس المطبقة لتأصيل التأمين التكافلي:

عقد الوكالة:-

عقد جائز ومشروع وهي من الصيغ الشرعية الإسلامية في المعاملات وتعني التفويض ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١) والحفظ كما جاء في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٢). وهي تفويض شخصٍ غيره للقيام بتصرف معين نيابةً عنه شريطة ان يكون التصرف جائز فعله.

مشروعيته مستمدة من الكتاب والسنة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (٣) ، وأيضاً في قوله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أو بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾(٤) ، ومن السنة حديث عروة بن الجعد قال عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً فقال: يا عروة "ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجعلت أسوقها أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فقلت: يا رسول الله: هذا ديناركم ، وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ قال فحدثته الحديث فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه (٥).

حكمه: جائز ومباحة وأركانه:

(١) الموكل: وهو الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في أمور معينة يشترط أن تكون قابلة للنيابة شرعاً
(٢) الموكل فيه: أن يكون مملوكاً للموكل أو له ولاية التصرف فيه وأن يكون معلوماً
(٣) الوكيل: أن يكون كامل الأهلية.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦١
(٢) سورة آل عمران الآية ١٧٣
(٣) سورة النساء الآية ٣٥
(٤) سورة الكهف الآية ١٩
(٥) المغني ٢٠١/٥

وتكون صيغة الوكالة والإجارة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة المخاطر مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغاً محدداً كالعشر أو نصف العشر ...الخ وأن تكون الأجرة جزءاً مشاعاً من الأقساط. فعقد الوكالة وإن كان عقداً غير ملزم لكنه قد يتحول إلى عقد ملزم في هذه الحالة لأنه ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين (حساب التأمين) لا يجوز فسخه متى شاء أحد طرفيه لأن الوكالة تتعلق بحقوق الغير وبذلك يصبح عقداً ملزماً ليس بذاته وإنما لتعلقه بحقوق الغير.

عقد المضاربة:

معنى المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ، والمضاربة عند الفقهاء هي أن يدفع المالك (رب المال) إلى العامل (المضارب) مالاً ليتجر به على أن يكون الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها [١] أما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئا أما إذا كانت الخسارة نتيجة لتقصير أو إهمال أو تعد أو مخالفة لأحكام المضاربة من جانب المضارب في هذه الحالة يضمن الخسارة كما لديه أسم آخر فهو القراض مشتقة من القرض وهو القطع إذ يقطع رب المال جزء من ماله فيعطه للمضارب ليتجر فيه كذلك يقطع له من ربحه جزءاً نظير عمله ويتساوى المضارب ورب المال في الربح.

ومشروعيته: مستمدة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس إذ جاء في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢] وأيضاً في قوله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣] كذلك في السنة عن صهيب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع[٤].

---

(١) نفس المصدر السابق
(٢) سورة المزمل الآية ٢٠
(٣) سورة الجمعة الآية ١٠
(٤) أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة

فحكم مشروعيته هي أحدي صيغ التمويل الإسلامية التي تحقق تنمية المال. فهي من العقود الجائزة. وينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار أمواله.

أركانه:-

للمضاربة ثلاثة أركان هي:

(١) العاقدان وهما صاحب المال والمضارب : العامل ويشترط أهلية الوكالة والتوكيل لأن المالك موكل المضارب والمضارب هو الوكيل.
(٢) رأس المال : ويجب أن يكون نقداً لا عروض ولا سلعة ، أن يكون معلوم المقدار وأن يكون معيناً لا ديناً في ذمة المضارب وأن يكون رأس المال مسلماً للمضارب.
(٣) الربح في المضاربة: ويشترط أن يكون معلوم المقدار وأن يكون جزءاً مشاعاً كسهم أو نسبة (ثلث أو نصف ٤٠٪ أو ٥٠٪ .....الخ)

وهي نوعان:

(١) المضاربة المطلقة وهي التي لا يشترط فيها رب المال شرطاً يقيد به المضارب من التصرف في مال المضاربة.
(٢) المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب عن عدم الاتجار في أصناف معينة من التجارة.

وتنتهي شركة المضاربة بتحقق أي حالة من الحالات الآتية:

بانتفاء شروط الأهلية لأحد المتعاقدين كالجنون مثلاً ، أو بموت أحدهما بالفسخ ، أو الارتداد عن الإسلام ، أو هلاك رأس المال.

المقصود بالتأسيس على المضاربة

هو تطبيق المضاربة في استثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل (جنباً إلى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة) .

المضاربة كصيغة معاملة جديدة في التجربة السودانية:

كما هو معلوم فان الدور المحدود لرأس المال في شركات التأمين التعاونية وضعف عائد حملة الأسهم في أرباح رأس المال أدى إلى إحجام الاستثمار في مجال التأمين التعاوني إذ لا تتيح الصيغة المعتمدة حاليا لحملة الأسهم الاستفادة من الفوائض المحققة والتي تعود بكاملها لحملة الوثائق.

تعريف الصيغة الجديدة

أنها تتيح لشركات التأمين التعاوني استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة عن طريق المضاربة ، ووفقا لذلك يكون أصحاب رأس المال مضاربين وتتاح لهم إمكانية استثمار أموال حملة الوثائق على أن ينالهم نصيب من عوائد هذه الاستثمارات أملا في أن تكون شركات التأمين التعاوني جاذبة للمستثمرين وان تحفز الصيغة الجديدة حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم وإنشاء شركات جديدة ويترتب على الصيغة الجديدة توزيع الأرباح على النحو التالي:-

(١) ٥٠ ٪ لحملة الوثائق باعتبارهم ملاك الشركة (أرباب المال).

(٢) ٥٠ ٪ لحملة الاسهم باعتبارهم مضاربين .

نص الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين (السودان) بشان صيغة المضاربة:

" لا مانع شرعا من أن يتولي المساهمون بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضارب وفي هذه الحالة لا بد أن ينشئ المساهمون إدارة منفصلة للاستثمار يعينون مستخدميها ويوفرون لهم المعينات اللازمة من مكاتب وعربات وأجهزة وخلافها على أن تتولي شركة التأمين تحويل ما يتوافر من احتياطيات ورأس مال وما يمكن أن يجنب من أقساط التأمين المدفوعة لهذه الإدارة . ولإدارة الاستثمار أن تتقاضى نسبة كبيرة نسبيا كمضارب يحددها مجلس إدارة الشركة ، على أن يتحمل أصحاب رأس المال ضمان كل خسارة تقع بسبب تقصير أو تعد من قبل إدارة الاستثمار ، على أن يكون مفهوما أن المضاربة في هذه الحالة تكون مضاربة مطلقة}.

الفوائد المرجوة من تطبيق صيغة المضاربة:

(١) أن تصبح صناعة التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال.
(٢) تشجيع حملة الأسهم على زيادة رأسمال الشركات.
(٣) زيادة حجم رأس المال يساهم في تقوية المراكز المالية للشركات ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات.

يؤمل أن تكون هذه الصيغة الجديدة حلاً للشركات لجذب المستثمرين والعمل على تقوية الشركات من حيث مراكزها المالية وطاقاتها الاستيعابية الأمر الذي سيمكنها مستقبلا من زيادة احتفاظها بالأقساط بدرجة كبيرة والتقليل من الاعتماد على معيد التأمين التجاري وهذا من أهم الأهداف التي ينشدها نظام التأمين التعاوني. وبعد إجازة هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين الصيغة الجديدة وبدأ العمل

فـي تطبيقهـا فـان العوائـد الـتي تحققـت لحملـة الأسـهم في عـام واحـد فاقـت العوائـد الـتي تحققت خلال العشـر سـنوات الماضيـة. والجديـر بالـذكـر أن عـدداً مـن شـركـات التـأمين العاملة في السوق السوداني كانت قد استفادت من فتوى هيئة الرقابة الشرعية بشـركة شيكان للتأمين حيث قامت بتطبيق الصيغة الجديدة مثل شـركة التأمينـات المتحـدة وشركة التأمين الإسلامية وشركة جوبا وشركة الشرق الأوسط...الخ.

وقـد نهجـت معظـم (أو جميـع) شـركـات التكافـل الماليزيـة علـى أن العلاقـة بـين الشركة المرخص لها بمزاولـة التـأمين وبـين المشـتركين وحملـة الوثـائق، هـي المضـاربة، واعتبر ذلك التكييف مسوّغا لحصول الشركة على نسبة مـن الفـائض التـأميني[1] . ولا يخفـى أن المضـاربة لا محـل لهـا في القيـام بأعمـال التـأمين، لأنهـا خـدمات تسـتتبع مصـروفات، وليسـت تصـرفات محققـة للـربح لمـن تقـدم إليـه بـل هـي إجـراءات القـبض للاشـتراكات والصـرف علـى التعويضـات وهـى أعمـال محـددة تلائـم الوكالـة، وأجـرة الوكالة يجب أن تكون معلومة وذلك بنسبتها لمبلغ معلوم وهو الأقساط، وليس الفـائض لأنه مجهول في البداية . ثم إن إعطاء جزء من الفائض على أنه حصـة المضـارب مـن الـربح غير مستقيم، لأن الفائض هو رأس المـال، ولـيس ربحـاً والمضـارب لا يأخـذ مـن رأس المـال الذي تجب وقايته وسلامته للاعتراف بوجود ربـح زائـد عنـه قابـل للاقتسـام بـين المضـارب وأربـاب المـال. وقـد قامـت هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية - عنـد إعداد عـدد مـن المعـايير المحاسبية المتعلقـة بالتـأمين - بالسـعي إلى التوفيـق بـين شـركات التكافـل جميعهـا وتم عقـد عـدة اجتماعـات تمخضـت عـن إيجـاد مسـتند مقبـول لمـا يخصص الفـائض للشـركة، وهـو أن تقـوم الشـركة بإدارة أعمـال التـأمين مجانـاً بـدون مقابـل، مـع وعـدها بحـوافز تعطـى إليهـا عـن أداء عملـها عنـد وجـود فـائض مـن الاشـتراكات. وقـد رحبـت الشـركات الماليزيـة بهـذا التصـحيح فأصـبح التأسـيس علـى عقـد المضـاربة مقتصـراً علـى أعمـال الاسـتثمار أمـا أعمـال التـأمين فهـي لـدى جميـع الشركات قائمة على أسـاس عقد الإدارة لكـن أمـا أن يكـون بمقابـل معلـوم يحـدد منـذ البداية أو تتم عمليـة الإدارة أعمـال بـدون مقابـل مـع الالتـزام بمـنح حـافز مـن الفـائض في حـال وجوده. وممـا سـبق يتـبين أن جميـع الأسـس المشـار إليهـا سـابقاً تحقـق الحفـاظ فيهـا على أساس التبرع سواء كان تبرعاً محضاً، أو التزاما بالتبرع، أو تبرعاً على الوقـف بعـد إبرام عقد الوقف وبهذا تختلف كلياً عن شـركات التأمين التقليدي .

(١) بعض الاتجاهات جعلت الجزء المخصص من الفائض للشركة تبرعاً من حملة الوثائق وهو تبرع في غير محله .

عقد التبرع:

كيّف الفقهاء بالمجمع الفقهي الإسلامي في التأمين التعاوني على أساس التبرع، والذي يقصد به تفتيت الأخطار وتحمل المسؤوليات عند حدوث المخاطر عن طريق المساهمة للمتضرر من أموال المتبرعين (حملة الوثائق) فمجموعة التأمين التعاوني لا يهدفون إلى ربح من أموالهم بل تعاون ويعتبر المشترك في نظام التأمين التعاوني الإسلامي متبرعاً بكل أو بجزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق أو صناديق التأمين وذلك على حسب احتياج الصندوق أو تلك الصناديق ، هذا التبرع هو دلالة على التعاون فيما بين المشتركين قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] وفي ذلك تزكية لروح التواد والتراحم والتكافل فيما بينهم وذلك في حالة نزول أي مصيبة أو جائحة بأي منهم فهم يتكافلون مع من نزلت به المصيبة أو الجائحة فيعملون على تخفيف أو إزالة أثرها تماماً كما في الدية وما شابه ذلك.

عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة التكافلي على تعويض المشترك عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه فيدخل ضمن ما يسميه الفقهاء: عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يُفسدها الغرر كما هو الحال في عقود المعاوضات.

تعريف التبرع:-

عرّف الفقهاء التبرع بأنه تمليك من غير عوض؛ فعملية البيع والشراء مثلاً لا يمكن تصنيفها على أنها تبرع؛ لأنها استبدال سلعة ما بعوض نقدي؛ فهي معاوضة، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن له، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده، فالتبرع هو بذل المُكَلَّفِ مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.

لا غرر مُفسد للعقد ولا مُقامرة لأن التبرع تمليك من غير عوض، وأساس عقود التبرعات قائم على الرفق والتعاون بين الأطراف المتكافلة فيما بينها، وعليه فلا تنطوي عقود التبرعات على الغرر المُفسد للعقد ولا على الربا ولا على الميسر والقمار التي تنطوي عليها عقود المعاوضات المعمول بها في شركات التأمين التجاري، بل إن وجد شيئاً من الجهالة،

---

(١) سورة المائدة الآية ٢

وهي عدم معرفة المتبرع في نظام التأمين التكافلي كم سيعود عليه جرّاء تبرعه، سواء من تعويض عند وقوع الخطر، أو من الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، هذه الجهالة معفو عنها لأن المقام مقام تبرع لا معاوضة، حتى وإن أخذ تعويضاً عن حادث ألَمَّ به وكانت قيمته أكثر مما دفع فهذا جائز، ولا يُعدّ أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنه عقد تبرع وإحسان.

فليس في التأمين التكافلي القائم على العقد التبرع مصالح متضاربة كما هو الحال في التأمين التجاري، حيث تتضارب مصلحة المؤمِّن والمؤمَّن له، فإذا تحقق الخطر وحصل الطرف الثاني على تعويض ضرًّ بالطرف الأول، والعكس في حال عدم وقوع خطر يستفيد الطرف الأول من كامل الأقساط التي دفعها الطرف الثاني.

نظام التأمين التكافلي المشترك متبرع، فينتفع من تبرعه بأن يعود عليه في الأغلب أكثر ممَّا ما تبرع به لأن المتبرع إذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توفرت فيه هذه الصفة، كمن تبرع لطلبة علم فإنه يستحق نصيباً في هذا التبرع إذا انضم إليهم في طلب العلم، وكذلك من أوقف وقفًا ما على فقراء ثم افتقر واحتاج فإنه يأخذ من هذا الوقف، فما يُسمى بـ: تبادل الاشتراكات في نظام التأمين التكافلي لا يُعارض مبدأ التبرع. فكل مشترك في نظام التأمين الإسلامي مُتَبَرِعٍ ومُتَبَرَعٌ له في نفس الوقت، يعني اتحاد صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في كل مشترك.

التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ فهذا لا يعني أن من يتولى إدارة أموال صندوق هيئة المشتركين (أي الشركة) لا يسعى إلى تحقيق الربح؛ فهو شأنه شأن أي مدير لصندوق مالي، يتولى إدارة صندوق اشتراكات التأمين انطلاقا من أسس ومبادئ الإدارة المالية السليمة والمتوافقة مع الضوابط والأحكام الشرعية بهدف تحقيق ربح يضمه إلى أموال المساهمين الذين تكبدوا مصاريف تأسيس الشركة من أموالهم الخاصة بغية تحقيق أرباحا مستقبلية. فالتأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق ربح، فهذا يعني أن صندوق هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين) الذين تبرعوا بأموالهم بغية ترميم الآثار السلبية للمخاطر التي تصيبهم من مجموع هذه الأموال. والتكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين. أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

تُنشأ محفظة للتأمين ويطلب من طالبي التأمين (المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة. وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح .

الشركة لا تملك محفظة التأمين وإن دورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها. ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً . ويجوز للشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات . ولكن بعض الشركات تؤدي هذه الخدمات بدون عوض.

إن الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال . وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزءاً من رأس مالها أيضاً، فتستحق ربحها مضافا إلى ما تستحقه بصفة المضارب . إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة . فإن بقى شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، وهو الذي يسمي الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك .

صيغة الوقف:-

معناها هو الحبس وتخصيصها في أوجه البر وهو إخراج شئ من الملك وجعله ملكاً لله عز وجل موقوفاً في وجه الخير.

مشروعيته مستمدة من الكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[١] ومن السنة كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات إبن آدم إنقطع عمله إلا من ثالث: صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له [٢]– فالصدقة الجارية هي التي يسميها الفقهاء وقفاً.

أركان الوقف:-

(١) الواقف وهو الشخص الذي يوقف الصدقة أو أعمال الخير ويحبسه لوجه الله تعالي

(٢) الموقوف عليه: وهو المنتفع من الوقف

(٣) الموقوف: وهو موضوع الوقف – عقار ...الخ

أنواعه:-

(١) الوقف الخيري: ما يقفه الواقف لأعمال الخير لكافة الناس وهي عامة.

(٢) الوقف الذري: وهو للأهل والأقارب

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٢) رواه البخاري

محل الوقف:

هو العقار والمنقول ووقف المشاع – وقف العين المؤجرة – وقف المرهون

وشروطه:

أن يكون كامل الأهلية وان يكون منجزاً – وعدم الأقتران بشرط باطل – تعيين الجهة أو المصرف.

إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف:-

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف منها:

(أ) وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة. كما أنها يمكن وقفها للإقراض [١]

(ب) انتفاع الواقف بوقفه أن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين[٢].

(ج) ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف[٣].

(د) لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع. باتفاق الفقهاء [٤].

وتطبق صيغة الوقف على التكافل [٥] على أساس هذه المبادئ، وذلك بإنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

(١) تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

---

(١) فتح القدير ١٩/٦ ومواهب الجليل ٢١/٦ والإنصاف للمر داوي ١١/٧ نقلا عن بحث الشيخ محمد تقي العثماني المقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين

(٢) أخرجه النسائي والترمذي. والفتاوى الهندية ٣٩٨/٢ والمغني لابن قدامه ١٩٣/٦.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الستار أبوغدة بحث أسس التأمين التكافلي –المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ٢٠٠٧ بدمشق - الفتاوى الهندية ٤٦٠/٢ والخانية ٢٩١/٣.

(٤) المرجع السابق نفسه - المغني لابن قدامه ٢١٤/٦.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٢) إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك

(٣) إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

(٤) ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفّي، وبما أنه ليس وقفا، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى

(٥) تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

(٦) ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن الوقف الذي تقدم به.

(٧) حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

(٨) يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدنا له فيما سبق.

(٩) إن شـركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما ، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل[1] فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متوليا للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولا باستثمار رأس مالها ، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف. وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح إن هذه الشركة أنشأت صندوقا وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركين، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات. ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ ١٠٪ من التبرعات نظير إدارتها للصندوق . وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل . أما إذا حصل الفائض فإن ١٠٪ منه يدفع إلى وجوه البر و٧٥ يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف.

---

(١) المرجع السابق نفسه - وهي الفتاوى الهندية، ٤٢١/٢ .

خلاصة الوقف:

يوقف مال لرأس مال الشركة . تتقاضى الشركة مصاريف الادارة الفعلية. الفائض يذهب لحملة الوثائق وزيادة الوقف.

دراسة تقويمية لشركات التأمين الإسلامية:

إليكم الدراسة التقويمية للمؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي (شركات التأمين الإسلامية) حيث إن أي مشروع يبدأ بفكرة ثم تتطور رويداً رويداً حتى تبلغ غايتها المنشودة وهكذا الأمر بالنسبة للتأمين التعاوني الإسلامي الذي عرف بالتكافل فأقيمت مؤسسات اقتصادية إسلامية حيث يتوجب عليها الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت تلتزم بالقوانين والنظم السارية والأحكام القضائية في البلد التي تعمل فيها. ومع نمو وتتطور التأمين التعاوني الإسلامي المتوافق مع أحكام الشريعة على مدى هذه العقود من حيث العدد والحجم. فأقيمت مؤسسات لتطبيق هذه النظرية من بينها أول شركة إسلامية في العالم وهي شركة التأمين الإسلامية بالسودان عام ١٩٧٩م ومقرها بالخرطوم ثم تبعتها الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في عام ١٩٨٠م[1] ومقرها القانوني دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة والفعلي جدة بالمملكة العربية السعودية ، ثم شركة التكافل الإسلامية ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٢م، ثم شركة التكافل الإسلامية الماليزية ومقرها كوالالمبور بماليزيا عام ١٩٨٤م وفي نفس العام تم إنشاء شركتين هما بيت التأمين السعودي التونسي ومقره بتونس وشركة البركة للتأمين ومقرها بالخرطوم بالسودان – تابعة لمجموعة دلة البركة ثم تلتها شركات عدة في أنحاء العالم المختلفة.

توقع خبراء في مجال التأمين أن يقترب عدد الشركات التي تنشط في صناعة التأمين الإسلامي في عام ٢٠١١ ، من ٣٠٠ شركة تغطي معظم أنحاء الكرة الأرضية، واعتبروا أن منطقة الشرق الأوسط تمثل ثقل ومركز هذه الصناعة، مع إقرارهم بعدد من التحديات التي ما زالت ماثلة، كندرة الكوادر وضعف المعرفة بحقيقة هذه الصناعة. وقال الخبراء لـ«الشرق الأوسط»، إن العام الجديد موعود بزيادة معدل نمو سوق التأمين التكافلي، مما يكون من شأنه تحقيق توقعات تفيد بأن تفوق قيمة التأمين الإسلامي في عام ٢٠١٥ مبلغ ٧,٤ مليار دولار. وقال الخبير الدكتور مراد زريقات (المدير الإقليمي للمنطقة الوسطى لشركة التأمين العربية التعاونية) إن التأمين الإسلامي التكافلي في ٢٠١١ مرشح لأن يخطو بجدية نحو التنظير، لينزله منزل التطبيق والقبول لدى معظم الأفراد، والمؤسسات،

(١) الدكتور السيد حامد حسن محمد – بحث عن: صيغ إدارة المخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني

متوقعاً أن يزداد عددها بما يساعد على نمو سوق التأمين التكافلي بما يتراوح بين ١٥ و٢٠ في المائة، لتصل قيمة التأمين الإسلامي في عام ٢٠١٥ إلى ٧,٤ مليار دولار[١]. توزع الحصص كما يلي: الدول العربية ٦٣٪، ماليزيا ٢٧٪، دول آسيا باسفيك ٩٪ وأوربا والولايات المتحدة ١٪ [٢]، واستنادا إلى دراسة للباحث الدكتور على محيي الدين القرةداغي، رئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية بعنوان «الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي» وأضاف «مع ظهور الأزمة المالية العالمية أواخر عام ٢٠٠٨، وما صاحبها من انهيار لمؤسسات الاقتصاد الرأسمالي، من بنوك وشركات تأمين، تصاعدت صرخات الاستنجاد بالاقتصاد الإسلامي في الغرب قبل الشرق، حيث رأوا فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الاقتصاد الإسلامي، مما يعني أن فرصة وجوده في السوق الأوروبية والأميركية وغيرها من البلاد غير الإسلامية أكبر مما كانت عليه خلال الثلاث سنوات الأخيرة. وأوضح أن السنوات الأخيرة شهدت نوعاً من التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي، ولكنها تظل محل مراجعة وتصحيح وتطوير، مبيناً أن هذا التطبيق أخذ شكل مؤسسات تنشط بقوة في السوق الاقتصادية تماما كما هي مؤسسات مالية، سواء مصارف أو شركات تأمين تكافلي وشركات إعادة تأمين تكافلي. وأشار زريقات إلى أن حجم أعمال التأمين التكافلي بلغ عالمياً، حسب تقديرات شركة «أرنست ويونغ»، الذي قدم ضمن القمة العالمية الخامسة للتكافل في دبي العام الميلادي الماضي ٨,٨ مليار دولار عام ٢٠٠٩، مقابل ٥,٣ مليار دولار عام ٢٠٠٨، مفيداً أن معدل النمو العالمي المركب لصناعة التكافل على مستوى العالم يبلغ ٣٩ في المائة، وفي منطقة الخليج يصل إلى ٤٥ في المائة. وتابع «بنظرة إلى السوق السعودية نجد أن عدد الشركات العاملة في السوق حتى ٢٠١٠ هو ٢٨ شركة تأمين مباشر، بإجمالي رأسمال مدفوع بالكامل ٥,٨ مليار ريال (١,٥ مليار دولار)، ويصل أعلى رأسمال لشركة في السوق لما يقارب ٨٠٠ مليون ريال (٢١٣,٣ مليون دولار) وأقل رأسمال لشركة في نفس السوق ١٠٠ مليون ريال (٢٦,٦ مليون دولار)»،

عدد شركات التكافل المباشر في العالم حوالي ١٣٣ شركة وعدد النوافذ حوالي ٨٠ نافذة وعدد شركات إعادة التكافل حوالي ٣٠ شركة منها ثلاثة مصنفة (A) ويصل رأس مالها إلى ٥٠٠مليون دولار «شركة الفجر»[٣] أضاف المدير الإقليمي للمنطقة الوسطى لشركة التأمين العربية التعاونية أنه توجد بالسوق شركة واحدة لتقديم خدمات إعادة التأمين التكافلي برأسمال مدفوع بالكامل قدره مليار ريال (٢٦٦,٦ مليون دولار)، موضحا

(١) نقلا عن جريدة الشرق الأوسط - تاريخ النشر : ١٥ / ٢ / ٢٠١١

(٢) الدكتور موسى مصطفى القضاة – التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود - ورقة عمل لملتقى التأمين بالرياض ١٤٣٠هـ

(٣) نفس المرجع السابق

أن إجمالي حجم الأقساط بالسوق السعودية بلغ عام ٢٠٠٨ نحو ١٣,٨ مليار ريال (٣,٦ مليار دولار) بنسبة نمو ٢٧ في المائة عن أقساط عام ٢٠٠٧، موضحا أنه حسب نسبة الزيادة المحققة، فإنه يتوقع أن يكون إجمالي أقساط التأمين التعاوني والتكافل ١٣,٨ مليار ريال (٣,٦ مليار دولار(، وفي عام ٢٠١٠ يتوقع أن يصل حجم الأقساط إلى ١٧,٥ مليار ريال (٤,٦ مليار دولار).

إن صناعة التأمين التكافلي بدأت في ترسيخ مفهومها وساعدت على قيام صناعة إعادة التأمين التكافلي وإن هنالك شركات منها تأسست في البحرين شركة «هانوفر ري تكافل»، وفي ماليزيا تم تأسيس شركة «ميونخ ري تكافل» والشركة الأفريقية لإعادة التكافل والتي أنشأتها الشركة الأفريقية لإعادة التأمين وكذلك تكافل ري والنوافذ التي فتحتها شركة ميونخ ري الألمانية وسويسري السويسرية وقبل هذه الشركات شركة إعادة التأمين بالسودان حيث تحولت للنظام الإسلامي منذ العام ١٩٩٢م ، وعدد آخر من شركات إعادة التكافل حتى يكون التطبيق موافقاً للضوابط الشرعية لإعادة التأمين بدرجة معقولة. وإن قيام شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بعملها وفق المقاصد الشرعية يحتاج إلى وجود جهاز يقوم بضبط ومراجعة أداء الشركات وفق الفتاوى التي تصدرها هيئة للفتوى داخل الشركة أو خارجها وتقديم الفتوى والرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مشكلات في التطبيق.

لابد من الوقوف على تجارب تلك الدول وذلك من أجل المراجعة والتطوير في خدمات التأمين الإسلامي لندفع بها لتسير قدماً إذ مضي على قيام صناعة التأمين الإسلامي أكثر من ثلاثة عقود ومن أبرز تلك التجارب على سبيل المثال وليس الحصر لأن هنالك العديد من التجارب منها: التجربة السودانية - التجربة السعودية - التجربة الماليزية - التجربة الخليجية - التجربة الأردنية وتجربة جنوب افريقيا وتجربة النوافذ بأوربا وامريكا.

أهم ما أفرزته هذه التجارب هو من واقع عقود التأمين المطبقة من قِبل شركاتها وأنظمتها في خدمات التكافل من صيغة المضاربة، صيغة الإجارة، صيغة الوكالة وصيغة الوقف وهي الصيغ التي تحكم العلاقة بين المؤسسين (حملة رأس المال) والمؤمن لهم (حملة وثائق التأمين - المشتركين) وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهي:-

تعدد صيغ المعاملة في ممارسة التأمين التكافلي في شركات العالم الإسلامي وحكم الشرع في كل صيغة من الصيغ الثلاث التالية :

الصيغة الأولي : صيغة بذل رأس المال للتأسيس ، واستنفاذ وظيفته من بعد ، وليشارك في الأرباح دون الفائض إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم . وهذه الصيغة هي التي قامت

عليها شركة التأمين الإسلامية في السودان – أول شركة تأمين إسلامية في العالم – فان رأس المال لهذه الشركة كان الهدف منه الاستجابة للمتطلبات القانونية لإنشاء شركة مساهمة ، وقد دفعت منه مصاريف التأسيس على سبيل القرض، وسدد هذا القرض من اشتراكات حملة الوثائق ، ثم ظل رأس المال يستثمر لصالح المساهمين بكل طرق الاستثمار المشروعة منذ إنشاء الشركة إلى اليوم، ولا حق له في الفائض من الاشتراكات .

وعبارة إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم الواردة في الاستفسار لا محل لها في النظام القائم في السودان ، لان رأس المال لابد من وجوده لإنشاء الشركة ، ولاستمرارها قانوناً .

الصيغة الثانية : صيغة مشاركة رأس المال في الفائض والأرباح عند اعتماد المضاربة كأساس للممارسة . هذه الصيغة غير معروفة في السودان ، فرأس المال في شركات التأمين التعاوني لا يشارك في الفائض . واعتماد المضاربة أساساً لممارسة التأمين غير موجود عندنا في السودان ، وأعتقد أن المضاربة وحدها لا يمكن أن تكون أساساً لممارسة التأمين لسبب بسيط هو أن المبلغ الذي يدفعه رب المال في المضاربة يظل ملكاً له يستثمره المضارب ثم يرده إليه زائداً نصيبه من الربح أو ناقصاً الخسارة ، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له في التأمين فأنه يخرج عن ملكه ، ولا يعود إليه إلا ما يستحقه من الفائض .

كان في شركة التأمين الإسلامية في أول نشأتها نظام يسمى " مضاربات التكافل الإسلامي " يتكون هذا النظام من مضاربة و من تكافل ، يكون فيه القسط الذي يدفعه المشترك في النظام ٥ر٩٧٪ منه رأس مال مضاربة يستثمر لصاحبه على نظام المضاربة الشرعية ، و ٥ر١٢٪ منه تبرعاً لصندوق التكافل تطبق عليه أحكام التكافل . فتأثر هذا النظام بالارتفاع المستمر في معدلات التضخم آنذاك لذا توقف العمل به.

الصيغة الثالثة : صيغة الحصة المقطوعة من الاشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط اعتماد الإجارة كمعاملة للممارسة، هذه الصيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال – المساهمين – مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة ، وهي ما عليه العمل عندنا في السودان . وأما إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الاشتراكات نظير رءوس أموالهم ، فان هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظري ؛ لأنه يكون فيها شبه التجارة في التأمين ، والتأمين ليس محلاً للتجارة ، وفيها شبهة الربا ، لأنها إجارة للمال ، والأجرة على المال هي الربا.

إن الصيغة التي لا شبهة فيها هي الصيغة التي تعمل بها شركات التأمين في السودان منذ إنشاء شركة التأمين الإسلامية ، وهي إعطاء الأجر المقطوع لمن يؤدي عملاً من المساهمين للشركة ، أما من لا يؤدي عملاً منهم فيستثمر له رأس ماله بأفضل الطرق المشروعة ، والواقع أن الأسهم في شركات التأمين أرباحها أفضل من الأسهم في البنوك .

صحيح إن الشركات التي كانت تزاول التأمين التجاري وتحولت إلى شركات تأمين تعاوني نقصت أرباح أسهمها بمقدار الكسب غير المشروع من الفائض الذي كانت تناله ، وهذا ما لا سبيل إلى الرجوع إليه ، وسينال من فقده في الدنيا أضعافه في الآخرة ، إذا امتثل لأمر الشرع مخلصاً إن شاء الله .

هذه هي صيغتنا في التأمين التعاوني ندعو إلى العمل بها ، لا ننأ نعتقد أنها خير الصيغ، ومن جاءنا بخير منها قبلناه .

القسم الثاني : الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

لابد من أبراز الفروقات الجوهرية بين نظامي التأمين التكافلي في مقابل التأمين التجاري (التقليدي) ، إذ المقارنات تكشف عن حقائق المعاني، فالضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء ويمكننا تحديد الفروقات في البنود الآتية:-

أولاً: المرجعية النهائية :-

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، كما تشمل هذه المرجعية أيضاً ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : { هيئة الفتوى والرقابة الشرعية } بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا ، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة .

تكّون للشركة هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة، وتحدد مكافآت أعضائها، على أن تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء

الشريعة الإسلامية، ويجوز أن يكون واحد منهم من رجال القانون له إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهامهم الأتي:

(١) تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى .

(٢) لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) يجوز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي.

(٤) يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أومن يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية ، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية ، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطاً من مخاطر السيولة لديها. فليس لديهم هيئة رقابة تخضع لمراجعة أعمالهم.

ثانياً: العلاقة القانونية:

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين ، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو : التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين ، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا ، وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم ، وذلك بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل. لذا فهو عقد تبرع وتنطبق عليه كل الأحكام الشرعية الواردة في أحكام التبرعات وهو عقد يجوز التعامل به وان شابه الغرر تأسيساً. يلحق الغرر بعقد التأمين الإسلامي ولكنه لا يكون سبباً في بطلانه لأنه عقد تبرع وعقود التبرعات لا يبطلها الغرر وبذلك لا تكون ضمن البيوع الممنوعة لان عقود التبرعات ليست عقود معاوضة مالية أو بيوع.

وأيضاً روح التعاون واضحة في مبادئ التأمين الإسلامي بل هو مؤسس عليه لأنه عقد من عقود التبرعات وعقود التبرعات ما هي إلا عقد تعاون .

أما عقد التأمين التجاري فهو : عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل ، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساسا إلى: تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمَّن عليهم) ، وهندستها المالية تقوم على طرفين هما: **(بائع الأمن × مشتري الأمن)** ، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية . فهو عقد معاوضة مالية يشوبه الغرر فأبطله لان علة الغرر إذا لحق بعقد من عقود المعاوضة المالية يكون سبباً لبطلانه ويصبح العقد تلقائياً من البيوع الممنوعة حتى ولو كانت أركانه صحيحة. فالغرر يبطله لأنه عقد من عقود المعاوضات المالية يقوم على فلسفة الاحتمال بالنسبة للحصول على العِوَض . التي يفسرها الفقه الإسلامي بأنها معاملة اشتملت على غرر وبالتالي يصبح العقد باطلاً . كما أنه لا تسوده روح التعاون وان بدت في أدبياته لأنه يقوم على الاستغلال والتجارة في منح الأمان في تجارات المؤمن لهم تارة وفى أرواحهم تارة أخري.

ثالثاً: العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني):-

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

وفيما يختص بحساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمَّن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق المشتركين ، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيُعَوَّضُ من صندوق التأمين التكافلي، أو لا يقع، فإن عُوِّض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له، وإن لم يقع فقد تحقق أيضا مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي ، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض ، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد ، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، ويلاحظ ههنا أنه لا يعود بصفته ربحاً ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري ، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في

الصندوق ، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها. يقوم على مبدأ توزيع الفائض على المؤمن لهم الذين دفعوا إقساط التأمين خلال الفترة المعنية وذلك كلٍ حسب قسط اشتراكه وسداده الفعلي لمبلغ القسط.

لا يقوم التأمين الإسلامي على أكل أموال الناس بالباطل لأنه عقد تبرع من المؤمن لهم بعضهم بعضا ويستحقون من هذه الأموال تعويضاتهم المتفق عليه ويأخذون ما تبقي من أموالهم في نهاية الفترة في شكل فائضٍ تأميني أو يساهمون في الخسارة الزائدة أن لم تفِ أقساطهم المدفوعة بالالتزامات والتعويضات .

أما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلاً، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة ، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما : **(بائع الأمن × مشتري الأمن)** .

ويدل على هذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري، والمُسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه)، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه ، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية . فلا توزع فيه الفوائض التأمينية على جمهور المؤمن لهم بل تحول لحساب مؤسسي شركات التأمين.

فالتأمين التجاري مؤسس على أكل أموال الناس بالباطل لأنه عقد معاوضة مالية ينفرد بثروته المؤسسون إي أصحاب الشركة ويأخذ فقط المؤمن لهم التعويضات .

رابعاً: الأسس الاستثمارية:-

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات

الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين ، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي .

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة ، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا ، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية) ، بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر محصورا في شركات مالية تكون ـ على الأقل ـ متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم ـ وفق أنظمتها الأساسية ـ على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية ، وبشكل دقيق وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

أما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية من خلال توظيفها في مختلف أوجه الاستثمار بعيدا عن مراعاة الأسس الدينية الشرعية ، إذ من مبادئ ومسلمات صناعة التأمين التجاري (التقليدي) أنها تقوم أصالة بتوظيف فوائضها المالية في أوعية الاستثمار الربوية المحرمة ، كالودائع التجارية الربوية بأنواعها ، والسندات وأذونات الخزانة ، وأما في جانب تمويل العجز (الرأسمالي / التوسعي) فإنها ستلجأ بداهة إلى الاقتراض بالربا المحرم شرعا .فإن الاستثمار يتم بمنأى عن أو بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالاستثمار ولا يؤخذ في الاعتبار الحلال والحرام وتكون العلاقة بين أصحاب رأس المال وحملة الوثائق على أساس المضاربة ففي حالة أن المضارب هو أصحاب رأس المال (الشركة) فإن رب المال هو حملة الوثائق ويتقاضون نسبة من الأرباح والباقي يذهب للمضاربين وفي هذه الحالة لابد أن ينشئ أصحاب رأس المال إدارة خاصة لإدارة هذه المضاربة أما في حالة أن تكون الشركة هي التي تدير المضاربة فإن مال المضاربة هو ملك لحملة الأسهم وبذلك يمثلون أصحاب المال وتوزع الأرباح أيضاً حسب الاتفاق.

خامساً: أسس التغطيات التأمينية:

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة ، فضلا عن شحنات الخمور والسجائر ونحوها مما يداخله الحظر الشرعي ، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيها تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد جيدة للوعاء التكافلي ، وهذا المبدأ تلتزمه ـ بحمد الله ـ عامة شركات التأمين التكافلي الإسلامي. عقد التأمين الإسلامي ليس من عقود البيوع وبالتالي يكون خالياً من الربا لان الأصل فيه التعاون.

ينسجم التأمين الإسلامي مع إحكام الشريعة الخاصة بالميراث والوصية وبالتالي يحفظ للورثة حقهم وللموصى لهم حقهم الذي أوصى به صاحب المال بل في حالة تعارض أي نص من نصوص عقد التأمين الإسلامي مع قواعد الميراث والوصية يكون هذا الشرط ملغياً بصورة تلقائية .

في التأمين الإسلامي لا يسقط الحق بالتقادم عملا بالأحكام الفقهية التي تمنع سقوط الحق بتقادم الزمن .

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة ، بل إنها ستبادر إلى اختراع تغطيات يشتد حظرُها عرفاً وشرعاً ، إذ العبرة لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة ، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية ، إلا ما قل وندر .

ولنضرب أمثلة فاضحة على التغطيات التأمينية التقليدية ، والتي تخالف مقتضى الشرع والعقل والأخلاق مجتمعين ، وفيها من القبح والوقاحة ما ينسجم مع طبيعة الفكر المادي الغربي ، ومنها [1]:

(١) التأمين على حالات الانتحار .

(٢) التأمين على مواخير الدعارة وبيوت الزنا .

(٣) التأمين على حالات التهريب .

---

(١) انظر تفصيل الحالات المذكورة في : التأمين وفقا للقانون الكويتي .. د. جلال محمد إبراهيم ، " جواز تأمين الانتحار " ص٢٠٦- ٢١٩ ، وبقية الحالات في ص٢٢٠- ٢٣١ .

(٤) التأمين لمصلحة الزانية المسماة (الخليلة / العشيقة) ، بحيث تكون هي المستفيدة في حالة وفاة المؤمن له في وثائق تأمينات الحياة .

فعقد التأمين التجاري عقد معاوضة ماليه يقوم على تعظيم منافع ومصالح المؤسسين الذين يتخذونه وسيلة للاتجار و تحقيق الثروة . بمعني أنهم يتاجرون بخدمات التأمين ويصبح بالتالي الهدف الأصلي من وراء هذه الخدمات هو جمع المال لأصحاب الشركة وعمل الثروة .كما لا يؤبه فيه الالتزام بما جاء في قواعد الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأحكام الميراث والوصية مما يجعله يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي في هذه الناحية .

وفيه أيضاً يسقط الحق بمجرد انقضاء أمد معين ينص عليه عادة في وثائق التأمين فإذا انقضت المدة المحددة لا يجوز لصاحب الحق أن يطالب به وفى هذا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً: المشاركة في إدارة العمليات التأمينية:

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ المشاركة في الإدارة إذ يشترك المؤمن لهم في إدارة شركة التأمين الإسلامية عبر مؤسساتها الإدارية التالية :

(أ) هيئة المشتركين وهى هيئة تتكون من جمهور المؤمن لهم الذين يطلعون فيها على الحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية ولهم الحق في مساءلة قيادة الشركة عن أدائها العام كما يقترحون توزيع الفائض كلاً أو جزءاً منه .

(ب) مجلس إدارة الشركة وهو يتكون من أعضاء جزء منهم يمثل المؤسسين والآخر يمثل المشتركين الذين ينُتخبون من خلال اجتماع هيئة المشتركين ويضطلع مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة والميزانيات وإدارة مال الشركة بالشكل الذي يحقق أهدافها.

(ج) الجمعية العمومية: وتتألف من المؤسسين الذين دفعوا رأس مال الشركة والجمعية العمومية لها الحق في تعيين مجلس الإدارة والمدير العام والمراجع الخارجي ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى إقرارها لتوزيع الفائض التأميني من عدمه بناءً على توصية هيئة المشتركين. وبالتالي يصبح المؤمن لهم يشاركون في إدارة الشركة عبر مؤسساتهم القانونية القائمة.

كما يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة عن الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم انطلاقا من مبدأ التعاون فيما بين المؤمن لهم في السراء والضراء.

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ في ظل وجود فكرة أعادة التأمين يكون عسير الحدوث ولكنه يبقي مبدأ من مبادئ التأمين الإسلامي. ولأن الخسارة الزائدة يمكن تطبيقها على عقد التأمين على الأشياء دونا عن عقد التكافل الإسلامي الذي أسس على نموذج المضاربة الإسلامية إذ أنه وفقاً لمبادئ المضاربة الإسلامية تكون الخسارة على رب المال ما لم يخالف المضارب أحكام المضاربة أو يتعد على أموالها أو يقصر أو يفرط في إدارتها.

إما في التأمين التجاري فلا يشارك المؤمن لهم في إدارة الشركة إذ ينفرد بإدارتها المؤسسون (أصحاب رأس المال) .كما لا يشارك المؤمن لهم (المشتركون) في خسارة الشركة .

أن الفروقات الجوهرية بين نمطي عمل التأميني التكافلي والتجاري التقليدي تكمن في الفروقات الفنية بين النظامين من جهة المرجعية النهائية ، وعلى مستوى العلاقة القانونية، ثم العلاقة المالية ، ثم الاستثمارية، ثم نطاق التغطيات التأمينية ، إن كل هذه الفروقات الجوهرية تؤكد على سعة التباين بين نظامي التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري التقليدي.

المحور الثاني
بيان أحكام التأمين على الحياة والسيارات

التأمين التكافلي على الحياة والسيارات :

التأمين نوعان أحداهما هو تأمين الأشخاص ومنه تأمين الحياة، الحوادث الشخصية وإصابات العمل ....الخ

والنوع الآخر تأمين الأشياء مثل السفن والطائرات والمصانع والمنازل والسيارات ...الخ.

التأمين التكافلي على الحياة جائز إذا قام على أسس التأمين التعاوني الإسلامي وذلك باجتناب الغرر المفسد والربا، وهو قائم على مبدأ التبرع والمواساة . فتأمين الحياة بالتأمين التجاري تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه لا مقدار الضرر الناتج عن حادث الوفاة أو العجز أو فقدان منافع الأعضاء لا يشترط إثباته فالضرر هنا ضرر أدبي يتعذر تقديره فالضرر مفترض افتراضاً وانه لا يقل بحال عن مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد وأيضاً التكافلي العائلي الذي يقوم على مبدأ التعاون بين جماعة من الناس يتعرضون لخطر مشترك وبتبرعهم بما يدفعونه من اشتراكات يكفي لتعويض لمن يصاب منهم بضرر فالضرر أدبي كما بالسابق في التجاري يتعذر تقديره وقياسه لذا يقدر بملغ التأمين المتفق عليه بعقد التكافل العائلي ولا يوجد ما يمنع أعضاء المشتركين من هذا الاتفاق.

كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) :

يجوز في التأمين التكافلي العائلي أن يكون التعويض مبلغاً تحدده وثيقة التأمين دون الحاجة إلى التقييد بالضرر الفعلي ،و يكون توزيع مبلغ التعويض بالنسبة للوفاة طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز أن توزع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لمن يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى[1] . كما تتحدد مساهمتهم بمقدار حصتهم في الفائض التأميني، فإن حصة المشترك في الفائض التأميني تورث عنه بحكم الشرع وتقسم قسمة ميراث أما بالنسبة لتوزيع التعويض بعد وفاة المستفيد على الورثة الشرعيين أو المستفيدين من غير الورثة بحسب ما يختاره المؤمن له فيدفع لمن شرط لهم بحكم الشرط لأن المشترك لا يستحق التعويض ولا يدخل في ملكه بعد الوفاة لأن المبلغ يُستحق بالنسبة لتوزيع التعويض بعد وفاة المستفيد على الورثة الشرعيين أو المستفيدين من غير الورثة بحسب ما يختاره المؤمن له

---

(١) الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ١٩٩٦/٣ – ٣/١٠ .

لشرط لأنه تبرع وليست معاوضة فالتوزيع يتبع الشرط الذي شرطه المشترك إذا كان هذا الشرط متفقاً مع نظام التأمين الذي ارتضاه المشتركون عند الدخول فيه لذا لا يدخل في تركته ولا ينفذ عليه الدائنون من الدين ولا يوزع على أساس قواعد التركة. كما انه تبرع بما دفعه كمساعدة في حالة الكوارث وفقاً لنظام تكافلي تحدد فيه موارد ومصارف هذا الصندوق. هنالك تفاوت في الأقساط والتعويضات على الأشخاص تبعاً لأهمية العضو أو الحاسة المفقودة ، كاليد للجراح والرسام والمعلم ولا يوجد ما يمنعه في الشرع. ويجوز شرعاً أن ينص النظام الأساسي للتأمين التكافلي بالآتي:

- المشترك الذي يعجز عن سداد أقساط التأمين على الحياة بسبب فقر أو عجز أو مرض أو فقد عمل يعفى من السداد مدة عجزه أو مطلقاً وان الهيئة تدفع عنه الأقساط على سبيل التبرع ويستحق المشترك أو الورثة أو المستفيدين الذين يعينهم المشترك مبلغ التأمين كاملاً.
- يجوز للشركة أن تنص بان تمنح وثائق تأمين على الحياة مجاناً للفقراء أو الأيتام أو لمن لا يستطيع دفع الاشتراكات ويمكنها إضافة شروط كالتفوق مثلاً ....الخ لأن الأصل هو التبرع فليس هنالك ما يمنع شرعاً من التبرع لأشخاص موصوفين بصفة ولا المعينين بذواتهم مثال: يدفع مبلغ (..كذا جنيه) لمن مات عائله في سن مبكرة وهو من المتفوقين (قبل ال٥٠سنه) أو من كان متميزاً في دراسته وتوفي عائله وليس له عائل.

يستحق حملة وثائق التأمين التكافلي وحدهم الفائض التأميني ، ويقتصر حق أصحاب حقوق الملكية في الشركة على عمولة الإدارة ونصيب المضارب من ربح الاستثمار. يوصي المشاركون بوضع آليات للتأمين التكافلي تقوم على أساس إيجاد الوقف المخصص للتأمين، أو الصدقات والتبرعات الشاملة للجميع دون اقتصار على المشتركين في وثائق التأمين [1].

تعتبر كل نماذج التكافل الإسلامي المطروحة من قبل شركات التأمين الإسلامية ، البديل الإسلامي لنماذج التأمين على الحياة التي لم تجزها مجامع فقهاء الشريعة الإسلامية ، لما فيها من مخالفات شرعية بَّينها العلماء ، والباحثون في فتاويهم ، وأبحاثهم العلمية .

تأمين السيارات:

يشمل ثلاثة أنواع من التغطيات التأمينية:-

---

(١) ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي دمشق ٧ – ٨ رجب ١٤٢١هـ / تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠م

- أولاً: تأمين جسم السيارة ضد الهلاك أو التلف الناتج عن الحادث وفيه يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب السيارة بسبب الحادث في حدود مبلغ التأمين. وفيه يحدد مبلغ التأمين (قيمة السيارة) الذي على أساسه يحدد ويحسب قسط الاشتراك.
- ثانياً: تأمين سائق السيارة ضد الإصابة أو الوفاة بسبب الحادث وفيه يتم التعويض بدفع مبلغ تحدده الوثيقة للمؤمن له أو ورثته أو المستفيد (وهي الدية الشرعية).
- ثالثاً: تأمين مسؤولية السائق والسيارة تجاه الغير عن الضرر المترتب عن حادث السيارة وفيه تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر للغير من جراء الحادث بسبب خطئه.

كل أنواع التغطيات المذكورة للسيارة أعلاه تكون أيضاً تأميناً تعاونياً إسلامياً كما يتم لكل أنواع التأمينات الأخرى من حريق وهندسي وبحري .....الخ فكلها خاضعة لنفس الأسس التي تترتب عليها ذات الأحكام والخلاف ليس في مشروعيته ولا الأسس التي تقوم عليها ولكن في تحقيق مناطها نظراً لطبيعة الضرر المطلوب تعويضه.

فالتعويض في التأمين يدفع لتغطية أضرار معنوية متوقعة وغير محددة فالشركة تدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر للمشترك وذلك بالنسبة للنوع الأول من التغطية ولورثته بعد موت المشترك دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادي يمكن قياسه بالمال فالضرر مقداره مفروض فرضاً ويستحق المشترك التعويض للضرر الواقع نتيجة وقوع خطر مغطى ويكون التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب الشيء المؤمن عليه بقدر الضرر الفعلي في حدود مبلغ التأمين.

أما بالنسبة لتأمين المسئولية المدنية للسائق المترتبة عليه بسبب خطئه أو إهماله في القيادة تتعهد شركة التأمين بأن تعوض إنابة عنه عما سببه من ضرر للغير ويتمثل ذلك في مبلغ التعويض للمضرور . فهذه الأنواع تشترك جميعها في أنها اتفاق بين جماعةٍ من الناس يتعرضون لخطر معين لتلافي أو تخفيف هذا الخطر يدفعون اشتراك (القسط) بنية التبرع لتعويض المصاب بالضرر منهم من جراء خطرٍ مغطى بعقد التأمين المعني مثل الوفاة أو العجز أو المرض في تأمين الأشخاص التي يترتب عليها ضرر بالمؤمن له أو لورثته وفي هلاك الشيء المؤمن عليه أو احتراقه أو تلفه في تأمين الممتلكات والأشياء والحوادث التي يترتب عليها ضرر يصيب المؤمن له وذلك بنقص عناصر ذمته المالية .

التأمين التعاوني التكافلي مثله كمثل التأمين التقليدي يصلح لكافة الأنواع الأخرى مثل التكافل الزراعي بشقيه المحصولي والحيواني، التكافل الطبي، تكافل الحجاج والمعتمرين، تأمين حصيلة الصادرات والتمويل الأصغر إلا أنه يخضع لشروط التأمين الإسلامي المعروفة أولاً ثم تخضع للدراسة من قِبل هيئة الرقابة الشرعية التي تراجع شروط الوثائق وتنقحها من شوائب الربا والقمار لتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

حكم التأمين التجاري على الحياة للموظفين:

التأمين على الحياة الذي يتم على أساس تجاري دون موافقة العامل أو الموظف أحسب أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعائداته تعتبر مال فاسد يمكن أن يقبضه العامل أو الموظف ويصرف في أعمال الخير سواء كان الفقراء من أهله أو غيرهم دون أن يستفيد منه لشخصه أو أسرته.

أحكام التأمين ضد الحوادث والتأمين الشامل على السيارات والتأمين على الودائع والدين والصادرات:

الممارسة الفعلية وفقاً لفتاوى هيئات الرقابة الشرعية تسمح بممارسة هذه الأنواع من التأمين خاصةً التأمين الشامل للسيارات والحوادث الشخصية والصادرات. وعن تأمين الدين فقد صدرت فتوى مؤخراً من هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين (السودان) بجوازه وكذلك التمويل الأصغر والتأمين الطبي والزراعي وخلافه وأما التأمين على الودائع فلا نعلم عنه شيئاً حتى الآن.

الخاتمة

التأمين الإسلامي أو التكافلي أصبح الآن واقعاً معاشاً وماثلاً بقوة في الاقتصاد العالمي ومهرباً للعديد من المؤسسات والشركات الغربية التي ضربتها الأزمة المالية الحالية، وأصبحت المنتجات الإسلامية في قطاعي التأمين والمصارف الأكثر ضماناً وتحصيناً من وصيفاتها التجارية في الغرب وأكثرها مقدرةً على امتصاص الأزمات والمطلوب منا الآن هو الاستعداد لأن نكون على قدر التحدي لقيادة الاقتصاد العالمي بعد أن كنا منجرين لعقود طويلة وراء سراب قوامه الجشع والربا وأكل أموال الناس بالباطل ولا خيار لنا هنا سوى قبول هذا التحدي واقتناص الفرصة التي أتت إلينا على طبق من ذهب كما أحسب أنه ومن خلال ما تّم طرحه من نماذج مختلفة للممارسة فأنني أتقدم بمشروع القرار الآتي سعياً لتوحيد الممارسة:

مشروع قرار

الدعوة لعقد مؤتمر جامع لعدد من الفقهاء من هيئات الرقابة الشرعية وخبراء التأمين بشركات التأمين التَكَافُلِيِّة من عدد من الدول ذات الأنظمة المختلفة للاتفاق على صيغة موحدة لممارسة التأمين التَكَافُليِّ في كافة دول العالم الإسلامي وتحديداً:

(أ) السعي للاتفاق على علي نموذج واحد للتَكَافُل (حالياً تتفاوت النماذج بين الوقف، الوكالة، المضاربة، الوكالة والمضاربة ...)

(ب) السعي للاتفاق على صيغة موحدة لتوزيع الفائض (في حالة حدوث خسائر أو عدم حدوثها)

(ج) تعميم تجربة التكافل على كافة المنتجات التأمينية خاصة المنتجات التي تؤثر إيجابا على حياة الفقراء مثل التكافل الزراعي والتمويل الصغير والأصغر .... الخ

واللّه ولي التوفيق ،،،

د. عثمان الهادي إبراهيم

فبراير ٢٠١٢

المراجع والكتب

القرآن الكريم:-

(١) سورة قريش الآية ٤

(٢) سورة آل عمران الآيات ٣٧، ٤٤ ، ٩٢ و١٧٣

(٣) سورة المائدة: ٢

(٤) سورة الأنفال الآية ٦١

(٥) سورة النساء الآية ٣٥

(٦) سورة الكهف الآية ١٩

(٧) سورة المزمل الآية ٢٠

(٨) سورة الجمعة الآية ١٠

الأحاديث النبوية:-

(١) روي هذا الحديث بأسانيد عديدة عن كل واحد من الصحابة المذكورين، أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد وابن حيان والبيهقي وابن ماجة والدارقطني والطبراني وأبو داوود ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) المغني ٢٠١/٥

(٥) أخرجه النسائي والترمذي. والفتاوى الهندية ٣٩٨/٢ والمغني لابن قدامه ١٩٣/٦

(٦) أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة

(٧) المغني لابن قدامه ٢١٤/٦ .

(٨) الفتاوى الهندية، ٤٢١/٢ .

الكتب والبحوث:-

(١) الإجماع لابن المنذر بتحقيق د. فؤاد أحمد ص١٢٠ – ت: ٦٩٩ – أيضاً الإشراف ٢٨٩/٢ – الإقناع ٥٣أ – تفسير القرطبي ٣٢٠/٥ – المغني ٤٩٧/٩.

(٢) البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير – بحث بعنوان (الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين) ندوة التأمين التكافلي بالخرطوم في الفترة من ١٤- ١٦ فبراير ٢٠٠٤م

(٣) احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل ابن منصور الحسني - الجزء الخامس ص ٧٥ - المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

(٤) الدكتور البدراوى التأمين ٢٦٧

(٥) الشيخ محمد احمد فرج السنهوري : بحثه عن التأمينات ، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٢هـ.

(٦) صحيفة لواء الإسلام عدد رجب ١٣٧٤هـ فبراير ١٩٥٤م.

(٧) أ.د. على محي الدين القرة داغي – التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية (مقارنة التأمين التجاري مع التطبيقات العملية) ط ١٤٢٥هـ شركة دار البشائر الإسلامية – بيروت

(٨) مجلة الشبان المسلمين العدد ٣ لسنة ١٩٤١م

(٩) البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي –الكتاب الثالث – سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ١٤١٠هـ

(١٠) الدكتور محمد البهي في كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر)

(١١) الشيخ محمد تقي العثماني - فتح القدير ١٩/٦ ومواهب الجليل ٢١/٦ والإنصاف للمر داوي ١١/٧ البحث المقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين

(١٢) الأستاذ الدكتور عبد الستار أبوغدة بحث أسس التأمين التكافلي –المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ٢٠٠٧ بدمشق - الفتاوى الهندية ٤٦٠/٢ والخانية ٢٩١/٣

(١٣) الدكتور السيد حامد حسن محمد – بحث عن: صيغ إدارة المخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني

(١٤) جريدة الشرق الأوسط - تاريخ النشر : ١٥ / ٢ / ٢٠١١

(١٥) الدكتور موسى مصطفى القضاة – التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود - ورقة عمل لملتقي التأمين بالرياض ١٤٣٠هـ

(١٦) د. جلال محمد إبراهيم " جواز تأمين الانتحار " - التأمين وفقاً للقانون الكويتي

(١٧) الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ١٩٩٦/٣ – ٣/١٠ .

(١٨) الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ١٩٩٦/١ ـ ٣/١٤ .

(١٩) ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي دمشق ٧ – ٨ رجب ١٤٢١هـ / تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠م